الأوامر العالية والقرارات الخاصة بخفر
وحفظ الجسور مدة الفيضان

الحكومة المصرية

الأوامر العالية والقرارات
الخاصة
بخفر وحفظ الجسور مدّة الفيضان

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب إمّا مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بسراى الاسماعيلية القديمة بشارع قصر العينى بالقاهرة

١٩١٩

الثمن ٢٠ مليما

أمر عال

مبينة به الاجراءات المقتضى اتخاذها فيما يتعلق بمصلحة الرى والتطهير والعونة وما شاكلها

نحن خديو مصـــــر

بعد الاطلاع على التقرير المقدم لنا من ناظر الأشغال العمومية بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٩٨ فبناء على ما عرضه علينا كل من ناظر داخلية حكومتنا وناظر أشغالها العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

نأمر بمـا هو آت :

بند ١ — الحكومة مكلفة بالأعمـال النيلية العمومية الآتى ذكرها وهى :

(أولا) الأعمـال الصناعية التى تنتفع بها مديرية واحدة أو جملة مديريات سواء كانت منشأة أو ستنشأ على النيل وفروعه وجسوره وعلى الترع العمومية وعلى جسور حيضان الوجه القبلى وغيرها من الجسور ذات المنفعة العمومية ؛

(ثانيا) أعمال التطهير بالكراكات بمـا فى ذلك شراء الآلات ومصـاريف ادارتها وتعميرها وصيانتها ؛

(ثالثـا) تأدية الأدوات التى تستدعيها المنفعة العمومية من أحجار وأخشاب وشنف ونحو ذلك سـواء كانت لحفظ الجسـور والقناطر أو لقفل قناطر السد وأفمـام الترع وكذلك نقلها الى محلات لزومها .

٢ — الأعمال والأدوات المكلفة بها الحكومة يتعين مقدارها وقيمتها فى كل سـنة على حسب اللوائح والأوامر التى تقررت أو التى ستقرر فى شأنها وقيمتها تدرج فى ميزانية ديوان الأشغال العمومية .

انمـا ما يختص بأعمـال الترعة الابراهيمية فان أرباب الأطيـان المنتفعة بها يكونون الى أن تنتهى عمليات التاريع ملزومين بأن يسددوا الى الخزينة ما تصرفه من المبالغ فى اجراء تلك الأعمـال .

٣ — ما هو موجود أو سيوجد على الترع أو الجسور من الأعمال الصناعية التى تعود منفعتها على قرى من مركز أو بجملة مراكز تكون مصاريفها على الذين تنتفع أطيانهم بها من أهل تلك القرى . وأما الأعمال التى لا تنتفع بها سوى قرية واحدة أو ملك خصوصى فتكون مصاريفها على الذين تنتفع أطيانهم بها من أهل تلك القرية أو على الملك الخصوصى .

٤ — أهالى القطر مكلفون بالأعمال الآتية وهى :

(أولا) أعمال الخفر والردم والتطهير باليد سواء كانت منفعة هذه الأعمال عائدة على مديرية أو على جملة مديريات أو على قرى من مركز أو جملة مراكز أو على قرية واحدة أو على ملك خصوصى ؛

(ثانيا) خفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل ؛

(ثالثا) ما يتعلق بالأدوات المعدّة لحفظ الجسور والقناطر والسدود من رفعها ووضعها وإلقائها فى محلات لزومها .

جمعيات الأشغال العمومية ترتب تلك الأعمال الى أعمال ذات منفعة عمومية وذات منفعة مشتركة وذات منفعة خصوصية وتوزعها على أهالى المديريات والمراكز ثم ان الأعمال ذات المنفعة العمومية والأعمال ذات المنفعة المشتركة هى التى يشملها اسم العونة دون غيرها .

٥ — العونة واجبة على كافة أهالى القطر الذكور السليمى البنية البالغ سنهم خمس عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ما عدا الأشخاص الذين تشملهم دواعى المعافاة المبينة فى البند الآتى .

٦ — يعفى من العونة :

(أولا) العلماء والفقهاء والأشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والأديرة والمستشفيات ؛

(ثانيا) خدمة المساجد والمقابر والأضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة ؛

(ثالثا) القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الأديان الذين لديهم شهادات مستوفاة ؛

(رابعا) أرباب الصنائع والحرف القائمون بأداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية ؛

(خامسا) خفراء البلاد والكفور وغيرها المعلومون لدى المديرية ؛

(سادسا) أهالى المدن الشهيرة الذين لا يملكون أرضا ولا يشتغلون بزراعة ؛

(سابعا) الأشخاص المصابون بأمراض عضالة .

٧ — كل شخص مكلف بالعونة يمكنه أن يتخلص منها بتقديم شخص بدلا عنـــه .

ويسوغ للاشخاص الآتى ذكرهم أن يتخلصوا من العونة بدفع بدل نقدى وهم :

(أولا) أهالى العــزب الغير المفروزة من البلاد الأصليــة المجاورة لهـا وغير داخلين فى تعداد هذه البلاد ؛

(ثانيـا) العربان المعفون من العونة الى الآن ســواء كانوا أرباب أطيـان أو مزارعين ؛

(ثالثـا) المشتغلون فى أراضى قومسيون الأملاك الميرية وأراضى الدائرة السنية من أهل البلاد التى لهاتين المصلحتين فيها زيادة عن مائة فدان بالوجه البحرى على شرط أن لا تكون تلك الأراضى مؤجرة وأن يكون عدد الأشخاص الذين يدفعون البــدل فى كل قرية على قــدر احتياجات الزراعة فقط .

وأما القرى التى أغلب زرعها الأرز وتعامل بسبب ذلك معاملة خصوصـية فيما يتعلق بمواعيد الضرائب فلا تزال العونة الشخصية عليها الزامية انمـا عند ماتقسم على أهالى المديريات المكعبات اللازم اجراؤها ســنويا لا يفرض على كل شخص من أهالى تلك القرى ســوى نصف المكعب الذى يفرض على كل شخص من أهالى القرى الأخرى .

٨ — مقدار بدل العونة النقدى عن سنة ١٨٨١ فى الأحوال التى يجوز قبوله فيها هو مائة وعشرون قرشا على كل شخص فى مديريات الوجه البحرى وثمـانون قرشا فى مديريات الوجه القبلى أما من ابتداء سنة ١٨٨٢ فمقدار البــدل يتعين سنويا ويعلن للمديريات بمعرفة ناظر الأشغال العمومية قبل مباشرة الأعمال بشهر ويكون تقديره على حسب كمية الأعمال اللازم اجراؤها ونوعها والمدة التى يجب اجراؤها فيها .

٩ — ناظر الأشغال العمومية له أن يوقف جواز دفع البدل المنصوص عنه فى بند ٧ فى الجهات التى يرى ذلك الايقاف لازما فيها نظرا الى المنفعة العمومية التى تعود من الأعمـال وله أيضا فى الحالة التى يمكن أن تقوم فيها الأعمـال الميكانيكية أو المقاولات مقام أعمـال العونة الشخصـية أن يجيز على الاطلاق دفع البدل النقدى فى مديرية واحدة أو فى جملة مديريات .

١٠ — المبالغ التى تتحصل فى كل مديرية برسم بدل العونة تقيـد فى دفتر مخصوص وتوضع فى خزينة المديرية تحت طلب نظارة الأشغال العموميـة ولا يجوز صرف تلك المبالغ الا فى الأعمـال التى يكون الغرض منها تقليـل العونة الشخصية أو ابطالها .

١١ — مايلزم اتخاذه من الاجراءات المؤدّية الى جمع أنفار العونة وحضورهم الى محلات العمل مختص بنظارة الداخلية .

١٢ — كل من ناظر داخلية حكومتنا وناظر أشغالها العموميـة مكلف بتنفيذ مايختص به من أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (الموافق ٢٥ يناير سنة ١٨٨١) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الأشغال العمومية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخليـة
على مبارك — رياض

أمر عال

بخصوص إلزام القادرين على العمل إجراء الأعمال التحفظية مــــدّة الفيضان

نحن خديو مصـــــر

بنـاء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والأشغال العمومية وموافقـة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ — اذا وصـل ارتفاع مياه النيل الى أربع وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين والمحافظين أن يطلبوا المسـاعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بأن يشترك فى الأعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الأنفار من الجهات الأقرب للحل الذى يخشى منه .

٢ — ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين فى المـادة السابقة ورؤى مع ذلك لأحد المديرين أو المحافظ أن النيل يخشى منـه فى إحدى جهـات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدئ حالا بالعمل على مقتضى المـادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الأشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المـادة الأولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه .

٣ — من يمتنع عن المساعدة فى الأحوال المبينة فى المـادتين السالفتين يعـاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش .

ويعاقب بهـذا الجزاء أيضـا كل من يمنع أحد الناس المطـلوبين للساعدة عن العمل .

٤ — يؤلف تحت رياسة المدير أو وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويؤلف هذا القومسيون فى المحافظات تحت رياسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من أعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله .

٥ — يجوز للمحكوم عليهم بالحبس أن يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رياسته أو رياسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسيوط .

تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين .

٦ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — ناظر الأشغال العمومية

مصطفى فهمى — عبد الرحمن رشدى

امر عال

بشأن خفر وحفظ الجسور مدّة الفيضان

نحن خديو مصـــــر

بعد الاطلاع على الأمر العـالى الصادر بتاريخ ٢٥ شوّال سـنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) وأمرينا الصادر أحدهما بتاريخ ٨ محرّم سنة ١٣١٣ (أوّل يوليه سنة ١٨٩٥) والآخر فى ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣ (٨ فبراير سنة ١٨٩٦) فيما يختص بخفر وحفظ الجسور مدّة فيضان النيل ؛

وحيث ان الأوامر المشار اليها بعضها معدّل للبعض الآخر ومن جهة أخرى قد رؤى وجوب إدخال تعديل جديد بالمواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ شوّال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سـنة ١٨٨٥) ولهذا يكون من الموافق تسهيلا للعمل أن تجمع المواد الباقية مع التعديل المقتضى إدخاله الآن فى أمر عال واحد يرجع اليه بدلا من الأوامر المشار اليها ؛

فبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والأشـغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ — أهالى القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدّة فيضان النيل حسب النصـوص والقيود المبينـة بالأمر العالى الصادر فى ٢٤ صـفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١) .

٢ — تعين نظارة الأشغال العمومية للمديريات فى ١٥ يونيه من كل سـنة النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الأنفار اللازمين لذلك من كل مديرية .

٣ — تعقد فى كل مديرية جمعية فى أوّل يوليه من كل سـنة تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه مؤلفة من باشمهندس المديرية ومأمورى المراكز وأربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم جميع عمد المركز فى جمعية تعقد تحت رياسة المأمور قبل انعقاد الجمعية فى المديرية) فيطرح المدير أو النائب عنه على الجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الأشغال العموميـة عن مقدار الأنفار اللازمين

للخفر وحينئذ تخصص الجمعيــة مقدار الأنفار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية .

٤ — يجب على عمدة كل بلد أن يقدّم للمديرية قبل ١٥ يوليه كشفا بأسماء جميع أنفــار العونة المقتضى اخراجهم من البلد وتتبين فيــه مدّة نوبة كل شيخ من المشايخ .

٥ — يخرج العــدد الذى تراه نظارة الأشــغال العمومية لازما للخفر على الدركات فى أوّل أغسطس أو فى أى وقت بعده تعينه نظارة الأشغال المذكورة بحسب حالة الفيضان ولا يشتغل هؤلاء الأنفار أكثر من خمسة عشر يوما متوالية ولا يمكن إخراجهم مرة ثانية إلا بعد أن يكون الأنفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره .

٦ — من يتأخر من الأنفار المدرجة أسماؤهم بالكشف الذى يقدّمه عمدة البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه أو وقعت منه مخالفة فى تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل فى المركز مؤلفة من مأمور المركز أو من ينوب عنــه فى حالة غيابه بصفة رئيس ومن الأربعة عمد المنتخبين من عمد المركز لحضور جمعية حفظ النيل بالمديرية (وهم المنصوص عليهــم بالمــادة الثالثة) باحدى العقوبات الآتية :

(أوّلا) بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش ؛

(ثانيا) بغرامة من فوق المــائة قرش الى ألف قرش أو بالحبس من خمســة أيام الى ثلاثة أشهر .

ولا تكون جلســة اللجنة صحيحة إلا بحضور اثنين من العمد على الأقل مع مأمور المركز أو من ينوب عنه .

وفى حال مرور المأمور على الجسور بعيدا عن ديوان المركز يجوز له أن يشكل لجنة بمعرفته تحت رياسته فى المحل الذى يكون موجودا فيه وينتخب لها أربعة عمد من عمد البلاد المجاورة للحكم فى المخالفات والتأخيرات التى تظهر له أثنــاء مروره وعلى شيخ البلد أن يقدّم رجلا للخفر فى الحال بدل المحكوم عليه .

٧ — كل عمدة أو شيخ تأخر عن اخراج الأنفار المخصصة أو عن استيفاء عددهم أو لم يتوجه الى محــل الدرك الذى كلف بملاحظته أو تركه بدون اذن أو لم يقم بالملاحظة المفروضة عليه يجازى بمعرفة اللجنة الادارية المنصوص عليها

فى المـادة الثانية من لائحة العمد والمشايخ بالجزاءات التأديبية المبينة بالمـادتين التاسعة والعاشرة من اللائحة المذكورة مع جواز ابلاغ الغرامة لغاية ألفى قرش .

٨ — على مأمور المركز المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخـذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لاستبدال الشيخ المذكور بشيخ آخر فى خفر الدرك المذكور .

٩ — تشكل بالمديرية لجنة تحت رياسة المدير أو وكيله فى حال غيابه مؤلفة من أربعة عمد تنتخبهم الجمعية المنصوص عليها بالمـادة الثالثة للحكم فى القضايا المستأنفة ويجوز لمأمور المركز أن يطلب إعادة النظر فى أى حكم من أحكام اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية ولا يجوز للمخالف أن يستأنف إلا فى الحـالة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المـادة السادسة . واذا كان أحد أعضاء اللجنة الابتدائية الذين حكموا فى الحكم الابتدائى المستأنف موجودا بصفة عضو أيضا فى لجنة الاسـتئناف حال النظر فى الحكم المذكور فلا يجوز وجوده بالجلسة إلا اذا كان الثلاثة عمد الآخرون حاضرين ولا تكون جلسة اللجنة الاستئنافية صحيحة إلا بحضور اثنين من العمد على الأقل لا يكون منهما العضو الذى اشـترك فى الحكم الابتدائى المستأنف .

١٠ — تضع نظارة الداخلية لائحة عن كيفية تحرير المحضر والمرافعات التى تتبع فى ذلك وتقرر فيها مواعيد الاستئناف وكيفية اعلان الأحكام وتنفيذها .

١١ — المبالغ التى يحكم بها تحصل بالكيفية المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ مع عدم الاخلال بالحبس .

١٢ — يبقى الأمر العالى الصـادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سـنة ١٣٠٤ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧) مرعيا ونافذ المفعول .

١٣ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٦ أغسطس سـنة ١٨٨٥ وأول يوليه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ و يستعاض عنها بأمرنا هذا .

١٤ — على ناظرى الداخلية والأشـغال العمومية تنفيذ أمرنا هـذا كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ صفر سنة ١٣١٧ (٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — مصطفى فهمى

ناظر الأشغال العمومية — حسين فخرى

لائحـــــة

خاصة بالأحكام التى تتبع فى خفر وحفظ الجسور مدة فيضـــان النيل

الصادرة من نظارة الداخلية فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣١٧
(٢٩ أكتوبر ســـنة ١٨٩٩)

ناظر الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة العاشرة من الأمر العالى الصـادر فى ٢١ صفر سـنة ١٣١٧ (٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩) المختص بخفر وحفظ جسور النيل مدّة الفيضان ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — كل مخالفة لنص الأمر العالى المشار اليه والأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وبوجه عمومى لنصوص اللوائح المتعلقة بذلك يصـير اثباتها بمحضر يحرّر بمعرفة مهندس المركز أو المعاون الذى يعينه الباشمهندس ويوقع عليــه من العمدة أو أحد مشايخ الناحية التى تقع فيها المخالفة وفى حال غيـاب العمدة أو المشايخ يوقع عليه من مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المراكز أو من أحد رجال البوليس بشرط أن يكونوا عاينوا المخالفة بنفسهم .

وفى حال غياب أولئك الموظفين يوقع على المحضر المذكور من مفتش الرى فقط أو من مهندس أو من مدير أشغال أو من ملاحظ العقود الذى يعينه .

يجب إخطار المدير فى الحال عن اسم الشخص الذى ينتدب وعن موضوع المأمورية التى انتدب اليها .

٢ — محضر المخالفة يكون مؤرخا ويشتمل على ما يأتى :

(أوّلا) اسم ولقب وصنعة ومحل إقامة من تقع منه المخالفة ؛

(ثانيا) ايضاح السبب الذى انبنت عليه المخالفة واليوم والجهة التى وقعت فيها وكافة الأحوال التى تدل على ارتكاب المخالفة ويرسل حالا الى المركز.

٣ — من بعد وصول المحضر بأربع وعشرين ساعة يعلن المخالف باعلان بسيط بأن يحضر أمام اللجنة وهذا الاعلان يعمل من نسختين ويشتمل على ما يأتى :

(أولا) اسم ولقب وصنعة ومحل إقامة من تقع منه المخالفة ؛

(ثانيا) موضوع المخالفة ؛

(ثالثا) بيان المواد التى يحاكم بمقتضاها ؛

(رابعا) اليوم والساعة المقتضى حضوره فيهما يحددان فى أقرب وقت من تاريخ وقوع المخالفة .

المدة التى تعين للحضور تكون على الأقل يومين خالية المسافات .

٤ — المندوب الذى يعين لتسليم اعلان الحضور يجب عليه أن يثبت تاريخ وساعة التسليم فى ذيل نسختى الاعلان ويوقع عليهما أيضا بامضائه وفى حال غياب المعلن أو امتناعه عن الاستلام يذكر ذلك فى نفس نسخ الاعلان وتسلم النسخة المختصة بالمعلن الى العمدة وفى غيابه الى من ينوب عنه الذى يوقع على النسخة الأصلية بالاستلام .

٥ — يجب على المخالف أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعة المحددين وحضوره هذا يبطل كل مخالفة حصلت فى الاعلان .

٦ — اذا لم يحضر المعلن فيجب على اللجنة أن تحقق أنه حصل استيفاء مقتضى المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القرار أم لا ومتى تحققت من عدم وجود مخالفة فى الاعلان تشرع فى نظر القضية وتحكم غيابيا والقرار الذى يصدر لا يكون قابل المعارضة .

فاذا وجد مخالفة فى الاعلان للجنة أن تأمر باعادة اعلان المخالف لأقرب جلسة .

٧ — فى أثناء مرور مأمور المركز على الجسور اذا تبين له وقوع مخالفة واقتضى الحال لتشكيل اللجنة فى الجهة التى وقعت فيها المخالفة فبناء على منصوص المادة السادسة من الأمر العالى يصير اعلان المخالف بالحضور حالا فى الجلسة .

٨ — وفى الجلسة التى تحدد يصير تلاوة محضر المخالفة بمعرفة كاتب الجلسة ويعتمد هذا المحضر لحين اثبات ماينفيه وبعد ذلك اذا كان المتهم حاضراً يقدم اوجه الدفاع وتسمع شهوده اذا أحضرهم فى نفس الجلسة .

وعلى كاتب الجلسة أن يلخص فى المحضر أوجه الدفاع وأقوال الشهود .

وتصدر اللجنة قرارها فى الحال مبينا فيه الأسباب التى بنت عليها حكمها .

يجوز للجنة أن تأمر بعمل تحقيق إضافى اذا رأت لزوما لذلك وحينئذ تحدد جلسة للحكم نهائيا فى المخالفة .

٩ — اذا كان الاستئناف المرفوع من المخالف ضد قرار اللجنة صار قبوله بناء على المادة التاسعة من الأمر العالى أى فى الحالة المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة السادسة يجب تقديمه بتقرير للمركز فى بحر الثلاثة أيام التالية للحكم اذا كان صدوره بحضور المخالف أو من يوم اعلانه اذا كان صدر فى غيابه .

لا يقبل تقرير الاستئناف من المخالف من بعد مضى الميعاد المذكور .

يرسل حالا تقرير الاستئناف الى المديرية .

الاستئناف المرفوع من المأمور يمكن تقديمه فى بحر الثمانية أيام من صدور الحكم بتقرير يدرج فى ذيل الحكم .

يصير اعلان الاستئناف لصاحب الشأن مع التنبيه عليه أن يقدم رأسا الى اللجنة الاستئنافية أوجه الدفاع فى بحر الثمانية أيام .

١٠ — يرسل المدير للجنة الاستئناف جميع القضايا المستأنفة ويحدد لها يوم الاجتماع فى أقرب وقت ممكن .

تحكم اللجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على الأوراق من غير حاجة لاعلان المخالف مرة ثانية وهو يجوز له أن يقدم للجنة بيان أوجه الدفاع كتابة وللجنة أن تأمر بعمل أى تحقيق تراه موافقا .

لا يعمل محضر عن جلسات اللجنة الاستئنافية .

١١ — اعلان الأحكام الصادرة من اللجنة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية يكون بالطرق الادارية وفى حال صدورها بناء على طلب مأمور المركز الذى يرسل اليه المدير جميع أحكام اللجنة الاستئنافية .

ينبغى أيضـا على مأمور المركز أن يشرع فى تنفيـذ الأحكام الصادرة متى صارت نهائية .

المبالغ التى يحكم بها تحصل بالطرق الادارية المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الأموال .

١٢ — المخالفات التى تقع من المشايخ والعمد المختصة بلجنة المشايخ حسب المـادة السابعة من الأمر العالى يصير تحقيقها والحكم فيهـا على مقتضى القواعد الجارى العمل بها تنفيذا للأمر العالى النظامى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن العمد ومشايخ البلاد .

١٣ — يسرى مفعول هـذه اللائحة بعد مضى عشرة أيام من نشرها فى الوقائع الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ جمادى ~~الأولى~~ الثانية سنة ١٣١٧ (٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩)

مصطفى فهمى

قــــرار

بتعديل الاجراءات الواجب اتباعها فى اثبات المخالفات المتعلقة بخفر جسور النيـــل

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من الأمر العالى الصـادر فى ٢٩ يونيـه سـنة ١٨٩٩ بشأن خفر جسور النيـل مدة الفيضان وعلى قرار نظارة الداخلية الصـادر فى ٢٩ أكتوبر سـنة ١٨٩٩ المتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها فى المخالفات للأحكام الخاصة بخفر الجسور ؛

قـــــرر ماهو آت :

مادة ١ — يجب اتباع الاجراءات المبينة بهذا فى اثبات المخالفات والتأخيرات التى يلاحظها المأمور أثناء مروره على الجسور وهو بعيد عن مقرّ مركزه ويرى ضرورة تشكيل لجنـة وقتية للحكم فيهـا طبقا للفقرة السابقة للأخيرة من المـادة السادسة من الأمر العالى المذكور .

٢ — اذا كان المأمور مصحوبا بأحد رجال مصـلحة الرى المخوّل لهم الحق فى تحرير محاضر المخالفات طبقا للـادة الأولى من قرار ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ فيحرّر محضر المخالفة بمعرفة المأمور والموظف المصاحب له .

واذا لم يكن المأمور مصحوبا بأحد رجال الرى فيحرّر المحضر بمعرفة المأمور وحده ويجب أن يشتمل المحضر على البيانات المـذكورة فى المـادة الثانيـة من القرار المشار اليه .

٣ — يحرّر المأمور فى الحال اعلان حضور للتهم من نسخة واحدة مشتملا على البيانات المدونة فى المـادة الثالثة من القرار المذكور ويكون اعلانه بالطريقة الآتيـــة :

(أ) اذا كان المتهم حاضرا على الجسر فيعلن بواسطة من يندبه المأمور لذلك من مشايخ البلاد أو غيرهم من رجال الادارة ممن يتيسر وجودهم ؛

(ب) اذا لم يكن المتهم حاضرا على الجسر فيعلن فى محل إقامتـه بواسطة عمدة بلده أو من ينوب عنه .

وفى كلتا الحالتين يبلغ الاعلان شـفهيا وعلى من يقوم به أن يحرر محضرا على ورقة الاعلان نفسها مدوّنا فيه حصول الاعلان واسم الشخص الذى صار اعلانه اعلانا صحيحا وذلك طبقا للمـادة الرابعة من القرار بادى الذكر .

وعلى المتهـم اذا كان حاضرا أن يوقع على محضر الاعلان بامضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه واذا امتنع عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر المذكور .

٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ اعلانه فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ (١١ مارس سنة ١٩١٦)

حسين رشدى

قـــــرار

بتشكيل قومسيون استئناف للقرارات التى تصدر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بخصوص جسور النيل

وزير الداخليـــــة

بعـد الاطلاع على المـادة الخامسـة من الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ (٢١ ذى الحجة سـنة ١٣٠٤) القاضى باتخاذ الاحتياطات للتحفظ من فيضان النيل ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — قومســيون اســتئناف القرارات المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه يشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الداخلية رئيسا

مندوب من قسم قضـايا الداخلية ومندوب من وزارة الأشـغال العمومية عضـــوين .

٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ (٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٦)

حسين رشدى

(المطبعة الاميرية ٤٤٩٩/١٩١٩/٢٥٠)


Bibliotheca Alexandrina
0563125